



وعلى هذا الأساس، فإنّ عمليات كراء أو وضع الحافلات المذكورة على ذمة بعض المؤسسات من قبل وكالات الأسفار المنتفحة بإمتياز جبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة بعنوان عملية إقتنائها تعتبر تحويل وجهة الإمتياز المسند ويتعين في هذه الحالة مطالبة هذه الوكالات بدفع الأداء على القيمة المضافة المنتفع بتوقيف العمل به بعنوان معينات الإيجار المالي أو فارق الأداء المذكور في صورة إنتفاعها بالتخفيض في نسبته طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن لوكالات الأسفار المعنية الإنتفاع بحق طرح الأداء على القيمة المضافة موضوع الإمتياز والذي تمّت مطالبتها به وذلك طبقاً لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء المذكور.

كما يتعين مطالبتها بتسوية وضعيتها الجبائية إزاء فارق الأداء على القيمة المضافة الموظف على عمليات كراء أو وضع الحافلات المذكورة على ذمة بعض المؤسسات.

المدير العام للأمن  
الإقتصادي والمالي  
الجزائري  
يحيى الجبائي